الدرس 11 أحكام التعارض بين المقتضيات المحتملة

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحكام التعارض بين مقتضيات الألفاظ.
- أن أدرك الحالات التي يكون فيها الترجيح بين الألفاظ المتعارضة.
- أن أتدرب على منهج الأصوليين في الترجيح بين مقتضيات الألفاظ.

تمهيد

الأصل في وضع الألفاظ هو أن تدل على المعاني الموضوعة لها في الأصل، لكن لما تُوسّع في استعمالات الألفاظ أصبحت تعتريها مجموعة من الأحوال تجعلها محتملة لمعان قد تكون أحيانا متعارضة، وهو الأمر الذي دفع الأصوليين إلى دراسة تلك الأحوال، ومنهج الترجيح بين معانيها المحتملة.

فما هي المقتضيات التي تعتري اللفظ؟ وكيف يتعامل الأصولي في الترجيح بين هذه الأحوال والصور؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ في الْمُقْتَضَيَاتِ الْمُحْتَمَلَة

اَلاحْتِـمَـالُ قَابِـلُ التَّرْجِيحِ ❊❊❊ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لاَ الْمَرْجُوحِ
فَكُـلُّ أَصْـلٍ خُـصَّ بِالتَّقْدِيمِ ❊❊❊ مَعْ فَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ
وَذَاكَ كَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْكِيدِ ❊❊❊ وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ
وَالنَّقْلِ وَالإِضْمَارِ وَالتَّأْوِيلِ ❊❊❊ وَمَا يُرَى كَذَاكَ مِنْ أُصُولِ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ ❊❊❊ أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لاَ التَّأْصِيلُ
وَالأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلِيِّ ❊❊❊ وَمِثْلُهُ الْعُرْفِيُّ مَعْ وَضْعِيِّ
وَفِي احْتِمَالِ مُقْتَضِي فَرْعَيْنِ ❊❊❊ الْحُكْمُ أَخْذُ أَقْرَبِ الأَمْرَيْنِ

قَـدِّمْ عَلَـى الْمَجـازِ تَخْصِيصًـا وَذَا *** قَدِّمْ عَلَى الإِضْمَارِ فَهْوَ الْمُحْتَذَى
وَكُلَّهـا قَـدِّمْ عَلَـى النَّقْـلِ كَمَـا *** جَمِيعُهَـا عَلَـى اشْـتِرَاكٍ قُدِّمَـا
وَالنَّسْـخ لاَ تَقُـلْ بِـهِ إِلاَّ إِذَا *** لَمْ تُلْـفِ فِيْـهِ غَـيْرَ ذَاكَ مَأْخَـذَا
وَفِي مَجَـازٍ رَاجِـحٍ يُعَارِضُـ *** حَقِيقَـةً بِالْعَكْـسِ خُلْـفٌ عَارِضُـ
فَقَـدَّمَ الْحَقِيقَـةَ النُّعْمَـانُ *** وَالْعَكْـسَ عَـنْ تِلْمِيـذِهِ اسْـتَبَانُوا
وَنَقَلُـوا فِيْـهِ لِفَخْـرِ الدِّيـنِ *** تَوَقُّفًـا عَـنْ عُهْـدَةِ التَّعْيِـينِ

الفهم

الشرح:

المحتذى: المتّبع والمختار.
لم تلف فيه: لم تجد فيه
استبانوا: نقلوا.

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات صور مقتضيات الألفاظ المحتملة.
2. أستخرج من الأبيات منهج الأصوليين في الأخذ بهذه الألفاظ المحتملة.

التحليـــل

عند تعارض اللفظ المحتمل بين معنيين فإن الأصوليين ذهبوا إلى أن اللفظ يحمل على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء دون النسخ، وعلى الشرعي دون العقلي، وعلى العرفي دون اللغوي، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن تقديم الراجح من هذه المقتضيات مما يرجح العقل احتمال وقوعه على ما يقابله، والعمل بالراجح متعين. وهذا بيان لأحوال التعارض بين المقتضيات المتقدمة.

أولا: التعارض بين الأصل وفرعه

إذا تعارض الأصل مع فرعه فإن كل أصل يكون له التقديم في الحكم على فرعه الذي يكون معه وهذه أحواله:

1. تقديم العموم على التخصيص:

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء23]، فإنه يحمل على عمومه دون التخصيص الذي هو الأختان الحرتان.

2. تقديم التأسيس على التأكيد:

ومثاله قوله تعالى في سورة الرحمن: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ من أول السورة إلى آخرها، فإن جعلناه تأكيدا وهو مقتضى ظاهر اللفظ يلزم أن يكون التأكيد قد تكرر أكثر من ثلاث مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث، فيحمل الآي في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة، فلا يتكرر منها لفظ، فلا تأكيد البتة في السورة كلها، بل كل آية مؤسسة باعتبار ما ذكر قبلها من النعم.

3. تقديم استمرار حكم النص على النسخ:

وذلك مثل اختلاف العلماء في إباحة سباع الطير، فقيل: إنها مباحة لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[الأنعام: 146]، فالحصر في الأربعة المذكورة في الآية يقتضي إباحة ما عداها ومن جملتها السباع، وورد نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، [صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية]، فقيل: الحديث ناسخ للإباحة، وقيل ليس ناسخاً، والأكل في الحديث مصدر أضيف للفاعل دون المفعول، وهو الأصل في إضافة المصدر كما ذكر النحاة، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[المائدة: 4]، ويكون حكمهما واحداً.

4. تقديم الحقيقة على المجاز: فيقدم حمل الأسد على حقيقته وهو الحيوان المفترس على حمله على مجازه، وهو الرجل الشجاع.

5. تقديم المطلق على المقيد: نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: 62]، فمطلق الشرك محبط للعمل، وقال الشافعي رضي الله عنه: بل يقيد بالوفاة على الكفر، لكن رد قوله: بأن الأصل عدم التقييد.

6. تقديم الحقيقة اللغوية على النقل: فإذا دار اللفظ بين كونه منقولاً، وباقياً على حقيقته اللغوية فحمله على حقيقته اللغوية أرجح، كقول القائل: صليت، فإنه يحتمل المنقول عنه وهو الدعاء بخير، ويحتمل المنقول إليه: وهو الصلاة الشرعية، فيحمل على المعنى الحقيقي.

7. **تقديم الاستقلال بالمعنى على الإضمار:** الأصل في اللفظ أن يكون مستقلا، بحيث يفيد المعنى المراد دون أن يتوقف على إضمار، ومثاله: ما احتج به بعض المالكية على حرمة أكل السباع، وهو قوله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

يعلق العلامة التلمساني رحمه الله على ذلك: «يقول من يخالف من أصحابنا: إنما أراد النبي ﷺ ما أكلته السباع، لا أن السباع لا تؤكل، ويكون الحديث مطابقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. [المائدة: 4]. والجواب عند الأولين -يقصد القائلين بتحريمه -: أنا إذا حملنا الكلام على ما يوافق الآية يلزم الإضمار والحذف، فكأنه قال: أكل مأكول كل ذي ناب من السباع حرام، فلا يكون الكلام في الحديث مستقلا، والأصل في الكلام الاستقلال». [مفتاح الوصول للتلمساني ص 65].

8. **تقديم الظاهر على المؤول:** كقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت» [سنن النسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة]؛ أي الصوم، ورواية أبي داوود: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» يحتمل عمومه في كل صوم نفلاً كان أو فرضاً أصلياً أو نذراً أداء أو قضاء؛ فلا يصح إلا بنية مبيتة من الليل، وهو الظاهر، وبه قال مالك. ويحتمل أن المراد به صيام القضاء والنذر، فيصح ما سواهما من الصوم بنية من النهار، وهذا هو التأويل، وبه قال الحنفية. والأول هو الراجح؛ لأنه الأصل.

9. **تقديم الإنفراد في الوضع على المشترك:** مثل لفظ النكاح في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 228]، فإنّ جعله لمعنى واحد -وهو الوطء- أرجح من كونه مشتركاً بينه وبين سببه الذي هو العقد؛ لأن الأصل عدم الاشتراك.

10. **تقديم الأصل على الزيادة:** نحو قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: 1]، فقيل: لا زائدة، وأصل الكلام: أقسم بهذا البلد، وقيل: ليست زائدة، وتقدير الكلام: لا أقسم بهذا البلد، وأنت ليس فيه، بل لا يعظم، ويصلح للقسم إلا إذا كنت فيه.

11. **تقديم الأخذ بالمعنى الشرعي على العقلي:** مثل ما روي من قوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة» [سنن ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة]، فإن حملناه على معنى الاجتماع، وأنه حصل بهما، فذلك معلوم بالعقل، وإن حملناه على حصول فضيلة الجماعة فذلك حكم شرعي وهو أولى؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات.

12 . **تقديم الأخذ بالمعنى العرفي على المعنى اللغوي:** مثل قوله ﷺ:« لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة]، فإن حملنا لفظ الصلاة على المعنى اللغوي وهو الدعاء لزم أن لا يتقبل الله دعاء بغير طهارة، ولم يقل به أحد من العلماء فيحمل على الصلاة في العرف، وهي العبادة المخصوصة فيكون المعنى مستقيما.

13 . **تقديم الترتيب على التقديم والتأخير:** كقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة: 3]، فظاهرها أنه لا تجب الكفارة إلا بالوصفين المذكورين قبلها، وهما الظهار والعود؛ وقيل: فيها تقديم وتأخير، تقديره: والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة، وعلى هذا لا يكون العود شرطاً في كفارة الظهار.

وإلى ما تقدم يشير الناظم رحمه الله بقوله:

اَلاحْتِمَالُ قَابِلُ التَّرْجِيحِ *** وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لاَ الْمَرْجُوحِ
فَكُلُّ أَصْلٍ خُصَّ بِالتَّقْدِيمِ *** مَعْ فَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ
وَذَاكَ كَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْكِيدِ *** وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ
وَالنَّقْلِ وَالإِضْمَارِ وَالتَّأْوِيلِ *** وَمَا يُرَى كَذَاكَ مِنْ أُصُولِ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ *** أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لاَ التَّأْصِيلُ
وَالأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلِيِّ *** وَمِثْلُهُ الْعُرْفِيُّ مَعْ وَضْعِيِّ

ثم إن هذا المسلك المتمثل في تقديم الأصل على الفرع إنما يتبع عند عدم وجود دليل أو قرينة توجب تقديم الفرع على الأصل، ولذا قال الناظم:

وذاك حيثُ لم يقم دليلُ *** أنَّ المُرادَ الفرعُ لا التأصيلُ

ثانيا: التعارض بين فرعين محتملين

إذا تعارض فرعان من الفروع السابقة، مثل المجاز والتخصيص والنسخ وغيرها، فيرجح أقرب الفروع إلى الأصل. وفي ذلك يقول الناظم :

وفي احتمال مقتضى فرعين *** الحكم أخذ أقرب الأمرين.

وبيان أحوال هذا التعارض فيما يلي:

1. تعارض المجاز مع غيره

أ – تعارض المجاز مع التخصيص:

إذا تعارض المجاز والتخصيص يرجح التخصيص. مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:195]، فيرى المالكية تخصيص النص بالحج والعمرة الذيْن شرع فيهما الحاج والمعتمر؛ بأن أحرم بهما، فيجب عليه إتمامهما؛ لأن استعمال الإتمام في معنى الابتداء في قوله: «وأتموا» مجاز، وعليه فيقدم التخصيص على المجاز هنا. ويرى الشافعية أن الأمر في الآية للوجوب فتجب العمرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 122]، فإنه يحتمل أن يكون عاماً مخصوصاً بالناسي، أي: لا تأكلوا مما لم يلفظ اسم الله عليه عند ذبحه، وخص منه الناسي للتسمية عند الذبح فتؤكل ذبيحته؛ ويحتمل أن يكون الذكر مجازاً عبّر به عن الذبح لمقارنته له غالباً، فتؤكل ذبيحة المتعمد ترك التسمية على هذا.

ب – تعارض المجاز والنقل:

إذا تعارض المجاز والنقل يقدم المجاز؛ لأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللغة على تغيير الوضع، وذلك صعب وعسير، والمجاز إنما يحتاج إلى قرينة تحول بين المخاطب، وبين فهم أن المراد الحقيقة، وذلك أمر متيسر؛ فكان تقديم المجاز أظهر، مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» [صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة]، يقول المالكية والشافعية: الصلاة هاهنا معناها الدعاء والطلب؛ لأن ذلك هو معناها لغة، فمن أعرض عن طلب الله واستغنى عنه فهو كافر، واستعمل لفظ الصلاة في هذه العبادة المخصوصة بالركوع والسجود على سبيل المجاز؛ لأجل اشتمالها على الدعاء، والمجاز أولى من النقل.

2. تعارض التخصيص مع غيره:

أ – تعارض التخصيص والإضمار:

إذا تعارض التخصيص والإضمار يقدم التخصيص، وهذا ما أشار إليه ابن عاصم رحمه الله بقوله: . . . وذا على الإضمار فهو المحتذى

«ومثاله قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، [المائدة: 5]، فيقول المالكية: يلزم تخصيص المقدور على ذكاته من عموم ما أمسكه الكلب فلا يؤكل حتى يُذكى،

ويقول الشافعية: في الكلام إضمار تقديره: فكلوا من حلال ما أمسكن عليكم، فيقدم هنا التخصيص على الإضمار وفاقا لمذهب المالكية». [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي:424/3].

ب - تعارض التخصيص والنقل:

إذا تعارض التخصيص والنقل: فيقدم التخصيص. ومثاله: البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274]، فيحتمل أن يكون المراد بالبيع المعنى اللغوي، وهو مبادلة مال بمال مطلقاً، فيكون من ألفاظ العموم، وخُص منه البيع الفاسد بنصوص أخرى، ويحتمل أن يكون المراد منه البيع الشرعي المستجمِع شرائطه الشرعية، فيكون لفظ البيع منقولاً إلى معناه الشرعي، ولكن حمله على البيع اللغوي الذي خُصص بنصوص أخرى أوْلى من حمله على نقل البيع اللغوي إلى البيع الشرعي؛ لأن التخصيص أوْلى من النقل.

ج - تعارض الإضمار والنقل:

إذا تعارض الإضمار والنقل يقدم الإضمار على النقل، مثاله قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 274]، فعلى الإضمار يكون المعنى: وحرّم أخذ الربا، وبه قال الحنفية؛ أي أخذ الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً، فإذا أسقطت الزيادة صح البيع وارتفع الإثم.

وعلى النقل يكون المعنى: إن الربا نقله الشرع من معناه اللغوي الذي هو الزيادة المذكورة إلى العقد المخصوص، وعلى هذا لا يصح البيع، ولا يرتفع الإثم، ولو أسقطت الزيادة وهذا هو مذهب مالك؛ فالراجح عنده هنا النقل.

3. تعارض الاشتراك مع غيره من الفروع

أ - تعارض الاشتراك مع المجاز:

إذا تعارض المجاز مع الاشتراك يقدم المجاز: ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 228]، فإنه يحتمل أن يكون النكاح في الآية مراداً به الوطء مجازاً، فلا تحل لمطلّقها طلاقا باتّا إلا بوطء من الزوج الثاني، وبه قال مالك. ويحتمل أن يكون النكاح مشتركاً بين الوطء والعقد، وعليه فتكون الآية مجملة فيسقط الاستدلال بها، وبه قال ابن المسيب.

ب – تعارض الاشتراك مع التخصيص:

إذا تعارض التخصيص والاشتراك يقدم التخصيص؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿وَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، [النساء: 3]، فالمالكية: يرون أن المعنى ما مالت إليه أنفسكم، لكن يجب تخصيصه بالنساء المحرّمات. في حين يرى الشافعية أن المعنى: ما حل لكم، فيكون من قبيل الاشتراك. لكن حمله على التخصيص أولى.

ج – تعارض الاشتراك مع الإضمار:

إذا تعارض الإضمار مع الاشتراك يقدم الإضمار، مثاله قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]. فالآية إما أن تكون على إضمار كلمة«أهل»، أو أن يحمل لفظ القرية على الاشتراك بين الأهل والأبنية، لكن الإضمار والتقدير أولى.

د – تعارض الاشتراك والنقل:

إذا تعارض النقل والاشتراك يقدم النقل. مثاله قوله ﷺ:«الطواف بالبيت صلاة» [أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف]، فلفظ «صلاة» يحتمل أن يحمل بالاشتراك على معناه اللغوي والشرعي فلا تكون الطهارة شرطا للطواف؛ لاحتمال حمل اللفظ على المعنى اللغوي.

ويحتمل أن يكون المراد بلفظ الصلاة المعنى المنقول إليه في الشرع، فتكون الصلاة والطواف بمنزلة واحدة في وجوب الطهارة، وهو مذهب الجمهور.

4. تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة

إذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة كلفظ الدابة فهو حقيقة مرجوحة في مطلق ما يدب، مجاز راجح في الفرس، فقد اختلف الأصوليون في المرجح منهما إلى ثلاثة مذاهب:

أ – ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تقديم الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح.

ب – وذهب تلميذه أبو يوسف إلى تقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة؛ لأن كل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز فيجب المصير إليه.

ج – واختار فخر الدين الرازي التوقف عن تعيين أحد المعنيين في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح واعتبر اللفظ مجملا. وفي ذلك يقول ابن عاصم رحمه الله :

وَفي مَجَـــازٍ رَاجِـحٍ يُعَارِضُ ❊❊❊ حَقِيقَـةً بِالْعَكْـسِ خُلْـفٌ عَارِضُ
فَـقَـــدَّمَ الْحَقِـــيقَةَ النُّعْـــمَانُ ❊❊❊ وَالْعَكْـسَ عَـنْ تِلْمِيْـذِهِ اسْـتَبَانُوا
وَنَقَلُـــوا فِيـــهِ لِفَخْـــرِ الدِّيـنِ ❊❊❊ تَوَقُّفًـا عَـنْ عُهْـدَةِ التَّعْيِـينِ

ثالثا: القول بالنسخ

قرر الأصوليون أنه يقدم مقتضى التخصيص والمجاز والإضمار والنقل والاشتراك على النسخ، ولا يجوز القول بالنسخ إلا إذا لم يوجد في الدليل مخرج غيره؛ لأن النسخ يحتاط فيه أكثر؛ لكونه يصير اللفظ المنسوخ باطلا. والنسخ يحتاج إلى شروط كثيرة. وفي ذلك يقول:

وَالنَّسْـخُ لاَ تَقُـلْ بِـهِ إِلاَّ إِذَا ❊❊❊ لَمْ تُلْـفِ فِيْـهِ غَـيْرَ ذَاكَ مَأْخَـذَا

التقويم

1. أوضّح المبدأ الذي اعتمده الأصوليون في التعامل مع الألفاظ المحتملة.
2. متى يمكن تقديم الفرع على الأصل؟ وما الحكم عند تعارض الفروع فيما بينها، مثل الاشتراك والإضمار والتخصيص والنقل؟
3. ما القول الراجح عند تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح؟

الاستثمار

قال التلمساني رحمه الله: «اعلم أن الاشتراك على خلاف الأصل، ومثاله: ما احتج به الجمهور من الأصوليين على أن أمر النبي ﷺ محمول على الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 61]. فيقول المخالف: يحتمل أن يراد بأمره، الأمر القولي، ويحتمل أن يراد به الشأن والفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: 97]، وإذا صح إطلاق لفظ الأمر على غير القول المخصوص -والأصل في الإطلاق الحقيقة- لزم اشتراك لفظ الأمر بين المعنيين، ومع الاشتراك يبطل الاستدلال. فيقول الجمهور: الأصل في الألفاظ الانفراد لا الاشتراك، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمعنا على أنه حقيقة في القول، فوجب كونه مجازًا في الفعل، وقد تقدم أن اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه، وآل الأمر، في هذه المسألة إلى أنه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك. [مفتاح الوصول ص64].

1. أتأمل النص وأحدد القضية التي يتحدث عنها.

2. أستخلص من النص رأي التلمساني – رحمه الله– في القضية موضوع النص.

الإعداد القبلي

أحفظ النصاب المقرر من المتن موضوع الدرس الموالي وأنجز مايأتي:

1. أبحث عن معاني المصطلحات الآتية: لحن الخطاب – فحوى الخطاب – دليل الخطاب.

2. أبين دلالة المفهوم بقسميه عند الأصوليين.